الحماية الجنائية لحق الطفل في السلامة البدنية داخل المؤسسة التعليمية

Criminal protection of the child's right to physical integrity within the educational institution

محمد الصالح بن عومر*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار
benomeur2000@univ-adrar.dz
مبارك بن الطيبي ، كلية الحقـــــوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار
btmadrar@univ-adrar.dz

تاريخ إرسال المقال: 2020/06/28 تاريخ قبول المقال:2020/07/14 تاريخ نشر المقال: 2020/11/04

الملخص:

في إطار تطور فلسفة حقوق الطفل في الجزائر وفي ظل الاهتمام العالمي الواسع والمتزايد؛ تسعى الجزائر جاهدة من أجل تكريس حق الأطفال في التمدرس، والموازنة بين هذا الحق وتجريم كل أشكال العنف البدني ضد الأطفال حفاظا على صحتهم وسلامتهم البدنية حتى ولو اتخذ هذا العنف شكلا من أشكال التأديب داخل المؤسسة التعليمية.

نحاول من خلال هذه الورقة البحثية أن نسلط الضوء على مجمل القواعد التي أقرها المشرع الجزائري من أجل حماية الطفل داخل محيطه المدرسي من كافة أشكال العنف والإيذاء البدني.

الكلمات المفتاحية: الطفل، جريمة الإيذاء، العنف.

Abstract:

Within the framework of the development of the philosophy of the Child rights in Algeria and in light of the widespread and growing international interest; Algeria is striving to enshrine the right of children to school, the balance between this right and the criminalization of all forms of physical violence against children in order to preserve their health and physical integrity, even if this violence took some form of discipline within the educational institution.

Through this research paper, we try to shed light on the overall rules approved by the Algerian legislator in order to protect the child within his school environment from all forms of violence and physical abuse.

Key words: Child- The crime of abuse - Violence

* المؤلف المرسل.

المقدمة:

لقد بذلت الجزائر جهودا كبرى منذ توقيعها على الاتفاقية الأممية لحقوق الطفل من أجل النهوض بأوضاع الطفولة وتكريس حقوقها من خلال مواءمة التشريعات الوطنية مع توصياتها بتكريس حق الأطفال في التمدرس، وتجريم كل أشكال العنف البدني حفاظا على صحتهم وسلامتهم البدنية حتى ولو اتخذ هذا العنف شكلا من أشكال التأديب داخل المؤسسة التعليمية.

فنمط الحماية الجنائية الواسعة النطاق والتي يوليها المشرع الجزائري بهذه الفئة الخاصة من الاطفال عن طريق جملة من النصوص الموضوعية التي تحظر كل أشكال العنف في الوسط المدرسي تجاه التلاميذ، وتجريم كافة أشكال التعدي الماسة بسلامتهم الجسدية، يأتي في إطار تطور فلسفة حقوق الطفل في الجزائر وفي إطار اهتمام عالمي واسع؛ تشكل واتخذ هيأته الحالية ضمن مجموعة من النضالات والمطالب الدولية، أثمرت إفراد وتخصيص وثيقة دولية تختص بالطفل وحقوقه، إلى جانب عدد من التوصيات الخاصة التي أقرتها لجنة حقوق الطفل دعت فيها الدول الأطراف إلى سن ما يلزم من تشريعاتها الوطنية بغية تجريم جميع أشكال العنف داخل المدارس ولو اتخذ شكلا من أشكال التأديب.

فالطفل يستفيد لصفته البشرية دون شك من الحماية الجنائية المقررة للسلامة الجسدية للإنسان بصفة عامة، ومع ذلك فإن المهتمين بشؤون الطفل يؤكدون على أن الطفل يتعين أن يتلقى حماية جنائية خاصة نتيجة ضعفه البدني الذي من شأنه أن يُعيقه عن الدفاع عن نفسه ويشجع الغير على الإيذاء البدني له وهو ما أكده الواقع منذ القدم، فالإضرار بالطفل قديم قدم البشرية.[1]

وفي هذا المقام نجد المشرع الجزائري قد جرم جميع الأفعال التي يأتيها الشخص على الطفل والتي من شأنها أن تمس بسلامة جسمه بتجريم أفعال الإيذاء مثل الضرب والجرح وفقًا للمادة 269 قانون العقوبات[2]، أو أفعال ماسة بالصحة الجسمية للطفل.

لكن السؤال الذي يطرح في هذا الصدد هو ما مدى فاعلية هذه القواعد التي أقرها المشرع الجزائري في تحقيق الغرض الذي شرعت من أجله وهو حماية الطفل داخل المحيط المدرسي من كافة أشكال العنف والإيذاء البدني؟.

سوف نحاول الإجابة على هذا الإشكال باعتماد منهج تحليلي ضمن مبحثين أساسيين

المبحث الأول: العنف وإشكالية تجاوز حق التأديب في المؤسسة التعليمية.

المبحث الثاني: حماية الطفل المتمدرس من الإيذاء البدني في المؤسسة التعليمية.

[1] - محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض المملكة العربية السعودية، 1999، ص.81.

[2] الأمر 66- 156، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، الصادر في الجريدة الرسمية رقم49، الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966.

المبحث الأول: العنف وإشكالية تجاوز حق التأديب في المؤسسة التعليمية.

إن غرس القيم السلوكية النبيلة في نفوس أبنائنا من أهم الواجبات التي يجب إعطاؤها الأولوية في منظومة تحقيق الأهداف التربوية، الدور الذي يناط بالمدرسة تلك البيئة التي أوجدتها الحاجة لتقديم تعليم منظم ضروري للأجيال الجديدة، وإعدادهم للحياة عن طريق إكسابهم المعارف والقيم التي يرتضيها المجتمع.

وتحقيقا لهذا الدور تلجأ المؤسسات التعليمية إلى كل الوسائل الضرورية من تربية وتأديب، إذ يقع عليها الكثير من المسؤوليات اتجاه النشء– تكملة للدور التربوي للآباء في المنزل، ولبنة لاكتمال نمو الطفل واضطلاعه بمسؤولياته في المجتمع– على رأسها نمو الطفل نموا طبيعيا يمكنه من أن يحتفظ باطمئنانه ويحقق شعوره بالأمن داخل المدرسة[3]، بعيد عن كل أشكال العنف خصوصا تلك الممارسات العرفية من قبل المعلمين والمدرسين بداعي ممارسة حق التأديب، الشيء الذي يجعلنا نناقش مفاهيم وأبعاد كل من هذين المصطلحين.

المطلب الاول: تعريف العنف.

تعد ظاهرة العنف من أكثر الظواهر الاجتماعية التي استقطبت اهتمام الباحثين والمختصين، نظرا لما تتصف به من تعقيد وتداخل بين مختلف صورها وأبعادها، وذلك لما تنطوي عليه من ملابسات ودلالات عديدة، هذا ما دفع بالعديد من الباحثين إلى طرح تساؤلات حول ماهية العنف والمقصود به، خاصة أمام وجود بعض الإشكاليات التي تصعّب من عملية تشخيص واقع العنف بالمدرسة.

ويستخدم العنف في كثير من الأحيان كشكل من أشكال التأديب، داخل المؤسسات التعليمية من قبل المدرسين وغيرهم داخل المنظومة التربوية. لذا يصعب الوصول إلى تعريف دقيق له، لكن سنحاول إيراد بعض التعريفات الممكنة.

فالعنف لغة حسب ما جاء في معجم لسان العرب أن: "العنف هو الخرق بالأمر، وقلة الرفق به، والعنيف الذي لا يحسن الركوب ليس له رفق بركوب. وأعنف الشيء أي أخذه بشدة، واعتنف الشيء: كرهه، والتعنيف :التوبيخ واللوم[4].

وورد في قاموس" ويبستر" أن هناك العديد من التعريفات المختلفة للعنف تتراوح بين المعنى العام والذي يرمز للقوة الجسدية وبين المعنى الدقيق للمفهوم والذي يعني استخدام غير عادل للقوة والسلطة، ويمكن تعريفه بأنه تصرف صادر من فرد أو جماعة تتمتع بالقوة أو السلطة تجاه فرد أو جماعة أخرى تفتقر لتلك القوة سواء كان هذا العنف ظاهرا أو مضمرا.

كما يعرف المعجم الوسيط العنف بأنه ": عنف يعتنف تعنيفا وعنفا :استخدام القوة استخداما غير مشروع أو غير مطابق للقانون والعنيف هو من يأخذ غيره بشدة وقوة"[5].

[3] - مجدي أحمد محمود إبراهيم وآخرون، العنف في المدرسة العربية (دراسة حالة)، سلسلة دراسات المشكلات السلوكية في المدارس والجامعات العربية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2009، ص.03.
[4] - جمال الدين محمد ابن منظور، لسان العرب، المجلد التاسع، دار صادر، بيروت 1968، ص.257 .

وينطوي مفهوم العنف السابق على استخدام الضغط والنفوذ أو القوة استخداما غير مشروع أو غير مطابق للقانون، ويكون من شأنه التأثير على إرادة فرد ما، ويكون العنف هنا مرادفا للإكراه[6]، فالعنف هو ذلك السلوك المقترن باستخدام القوة الفيزيائية، الممثل لكل معاني القسوة والمانع للمودة.

أما اصطلاحا فقد عرفه قاموس الخدمة الاجتماعية على أنه:" القوة والممارسة المكثفة للقهر والقوة، وعادة ما ينتج عنها إصابة أو تدمير. والتعبير– جرائم العنف–، يتعلق بهذه الجرائم التي يحدث فيها أذى جسمي أو تهديد أو القتل العمدي أو الاغتصاب أو الهجوم أو الضرب"[7].

كما عرفته موسوعة الجريمة والعدالة:" بأنه كل أشكال السلوك سواء كانت واقعية أو مرتبطة بالتهديد الذي يترتب عليه تحطيم وتدمير الملكية أو إلحاق الأذى أو الموت بفرد أو النية بفعل ذلك"[8].

ومنه فالعنف هو كل استخدام للقوة أو الضغط استخداما غير مشروع أو غير مطابق للقانون يستهدف إلحاق الأذى بالأخرين.

المطلب الثاني: حق تأديب الطفل.

التربية عملية صقل للإنسان وتشكيل له، وهي تشكل النتائج الأخلاقي الذي يحدد سلوك الفرد واتجاهاته نحو المواقف المختلفة، لذلك فإن التربية عملية تطبيع للفرد لكي يتعايش مع الجماعة التي ينتمي إليها ويتماشى مع نظمها ومعتقداتها[9].

وتقع مسؤولية تربية الأطفال بالدرجة الأولى على الأبوين والمجتمع وهذا ما نصت عليه المادة السابعة من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الاسلام بقولها:

أ– لكل طفل عند ولادته حق على الأبوين والمجتمع والدولة في الحضانة والتربية والرعاية المادية والصحية والأدبية كما تجب حماية الجنين والأم وإعطاؤهما عناية خاصة.

ب– للآباء ومن يحكمهم الحق في اختيار نوع التربية التي يريدون لأولادهم مع وجوب مراعاة مصلحتهم ومستقبلهم في ضوء القيم الأخلاقية والأحكام الشرعية[10].

ويكتسب الطفل أول خبرة اجتماعية في الحياة من أسرته من خلال عملية التفاعل الاجتماعي عن طريق الخبرة وتراكم الخبرة، فيتعلم الطفل كيف يميز نفسه ككائن مستقل منذ السنة الثانية. وفي نطاق الأسرة يبدأ الطفل في تكوين صورة لذاته كما يبدو للآخرين الهامين في حياته في الأسرة، وهم الأب والأم

[5] - ابراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، قطر، 1985، ص.631.
[6] - مجدي أحمد محمود إبراهيم وآخرون، المرجع السابق، ص.210.
[7] - السكري أحمد شفيق، قاموس الخدمة الاجتماعية، والخدمات الاجتماعية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000، ص.558.
[8] - إيهاب عيسى المصري، طارق عبد الرؤف محمد، العنف المدرسي(مفهومه- أسبابه- علاجه)، الطبعة الأولى، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2013، ص.10.
[9] - نبيل عبد الهادي، مقدمة في علم الاجتماع التربوي، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص:52.
[10] - إعلان القاهرة حول حقوق الانسان في الاسلام، تم إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي، القاهرة 5 اغسطس1990

والمربية والإخوة. فالطفل يتأثر بالانطباع الذي يتركه هؤلاء الآخرين عليه بالنسبة لمظهره وسلوكه وانفعالاته[11].

كما يجب أن تكون المدرسة على قدر كبير من الوعي والديمقراطية، وتعرف أهدافها بدقة، لأنها مسؤولة أيضا عن تنظيم العناصر البشرية العاملة داخل الإطار المدرسي سواء من معلمين أو طلاب. وهي مسؤولة أيضا عن توفير بيئة تربوية ناجحة توفر الجو النفسي والاجتماعي لكل من الطالب والمدرسة وتسعى إلى تطوير المنهاج، وتفعيل العلاقة بين المدرسة والمجتمع المحلي وإشاعة جو التفاعل الديمقراطي بين محاور العملية التعليمية{ الطالب، المعلم، المنهاج، المجتمع[12].

ويعتبر الحق في تأديب الطفل كنمط من أنماط التربية ملازم لحق الولاية الذي يمارسه الآباء أو الأمهات بصفة عامة على أولادهم، و هذا ما استقرت عليه أغلب الأنظمة القانونية المقارنة ودرجت على العمل به.

الفرع الأول: أساس حق تأديب الصغار.

الاختلاف يقع على مستوى أساس هذا الحق، فالشريعة الإسلامية جعلت من تأديب القاصر واجبا محتما على الأولياء بدليل قوله تعالى" **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ** "[13].

وبالرجوع إلى الفقه المقارن نجده قد اختلف في أساس هذا الحق حيث نجد مثلا أن الفقهاء الفرنسيين انقسموا إلى اتجاهين، اعتمد الاتجاه الأول في تبرير هذا الحق على نص المادة 371 من القانون المدني الفرنسي والتي تنص على أن الطفل يظل باقيا تحت سلطة والديه حتى البلوغ أو التحرر من سلطتهم من أجل حماية الطفل في أمنه وصحته وأخلاقه، ولهم من أجل ذلك حق رعايته وتربيته[14]، بينما اتجهت نظرة الفريق الثاني إلى أن حق تأديب الصغار إنما يرجع إلى ترخيص العرف بذلك[15].

---

[11]- سميرة أحمد السيد، علم اجتماع التربية، دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة، 1998، ص.64-65.

[12] - عبد الحميد محمد علي، التسرب التعليمي، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى،2009، ص.166، كابويا رشيدة، مسؤولية الأسرة والمدرسة، ورقة بحثية قدمت ضمن الملتقى الدولي حول الحماية الجنائية للطفل، المنظم من قبل مخبر القانون والمجتمع، جامعة أدرار، الجزائر، يومي 10 و11 نوفمبر 2013، ص.157.

[13] - الآية 06 من سورة التحريم.

[14]Article 371-1 Modifié par LOI n°2013-404 du 17 mai 2013 - art. 13
"L'autorité parentale est un ensemble de droits et de devoirs ayant pour finalité l'intérêt de l'enfant.
Elle appartient aux parents jusqu'à la majorité ou l'émancipation de l'enfant pour le protéger dans sa sécurité, sa santé et sa moralité, pour assurer son éducation et permettre son développement, dans le respect dû à sa personne.
Les parents associent l'enfant aux décisions qui le concernent, selon son âge et son degré de maturité."

[15]- حمو بن ابراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، والقانون المقارن، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014/ 2015، ص.100.

أما المشرع الجزائري فإنه لم ينص صراحة على وجوب تأديب الأولاد، وإنما يمكن استنباط هذا الحق بالرجوع إلى أحكام وقواعد العرف العام استنادا لنظرية الأفعال المبررة التي أقرها المشرع في نص المادة 39 من قانون العقوبات، فلا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون.

والأكيد أن حق تأديب الأطفال يدخل ضمن الأفعال التي يأذن بها القانون، حيث ذهب الدكتور أحسن بوسقيعة إلى أن عبارة القانون تأخذ مدلولا أوسع حيث يتفق القضاء الفرنسي والمصري على أنها لا تقتصر على القانون في حد ذاته بل تتعداه لتشمل العرف، وهذا ما يتفق مع واقعنا في الجزائر، فقد يكون الإذن من العرف الذي يبيح للأولياء ممارسة عنف خفيف على أولادهم[16]، فالمشرع الجزائري أجاز للآباء تأديب أبنائهم طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية وقواعد العرف العام.

الفرع الثاني: ضوابط تأديب الأولاد في القانون الجزائري.

إذا استعمل الأب أو الوصي حق التأديب فيجب أن يكون ضمن الحدود التي قررتها الشريعة الإسلامية، وبالتالي أي تجاوز للحق يوقع المؤدب في مشاكل قد يتعرض فيها أحيانا لعقوبات خاصة.

أولا: ولاية التأديب.

يثبت الحق في التأديب للأب في حالة وجوده، فلا يستعمله غيره. وفي حالة غياب الأب ينتقل هذا الحق إلى الولي على النفس أو الوصي حسب الأحوال مثل الجد أو الأخ أو العم. وهذا الحق مقرر للأم للتعليم بلا خلاف بين الفقهاء وللتأديب أيضا على رأي جانب منهم، وينتقل هذا الحق إلى من يقع عليه واجب الرقابة على الصغير أو تربيته أو تعليمه مثل المعلم في المدرسة[17] وملقن الحرفة أو المهنة، كما يثبت للمخدوم على خادمه بمقتضى العرف أو الاتفاق[18].

إذ لابد من توافر الصفة فيمن يقوم بالتأديب، وإن كان هناك من يرى بأن هذا الحق ينتقل إلى من يكون له سلطة التربية والتعليم، لذا فإن هذا الحق مقرر لمن يعهد إليه بأحد هذين الأمرين، بينما يرى آخرون من أن هذا الحق ينتقل إلى كل من له حق الرقابة على الصغير[19].

ثانيا: سن التأديب.

قيَّد الفقهاء استعمال الضرب للتأديب بقيود تكاد تجعل المربي يعزف عنه إلى غيره من الوسائل مخافة الإثم الشرعي ومخافة القصاص، ومن هذه القيود أن يكون الطفل ممن يؤدب مثله، وذلك بتجاوزه العشر سنين، وهم بذلك يفرقون بين مرحلة ما قبل التمييز، وبين مرحلة التمييز التي يقسمونها أيضا إلى مرحلتين: الأولى من سبع سنين إلى عشر، ثم من عشر سنين إلى البلوغ.

---

[16] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، 2002، ص.119.
[17] - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مجلة القضاة، تصدر عن نادي القضاة، القاهرة، دون سنة نشر، ص.181.
[18] - علي عبد القادر قهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية 2002، ص.269-270.
[19] - حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان، الجزائر، 2009/ 2010، ص.33.

إن ما دفعنا إلى إثارة هذا العنصر هو أن حق التأديب مرتبط بسن معين استنادا لما جاء في حديث الرسول صلى الله عليه و سلم" غذي ولدك سبعا وأدبه سبعا وصاحبه سبعا ثم اترك حبله على غاربه ".

ففي المرحلة الأولى وهي مرحلة ما قبل التمييز، يحرم إنزال العقوبة الجسدية بالطفل إذا كان دون السابعة شرعا، بل يقع على كاهل المربي أن يؤدبه التأديب الوقائي بإبعاده عن الوسائل الموقعة في الخطأ، وعند وقوعه في الخطأ يتم صرفه عنه ولا مانع أن يكون هذا الصرف والإبعاد مصحوبا ببعض التأديبات المعنوية كالزجر والتوبيخ، والأسلوب الإصلاحي في هذه المرحلة يقتصر على العقوبات المعنوية المتمثلة فيما يلي[20]:

1- الإرشاد إلى الخطأ بالتوجيه،
2- الإرشاد إلى الخطأ بالتأنيب والتوبيخ،
3- الإرشاد إلى الخطأ بالهجر،
4- الإرشاد إلى الخطأ بالتهديد،

أما المرحلة الثانية وهي مرحلة التمييز وتقسم بدورها إلى فترتين تبدأ الأولى من 7 سنين إلى 10 سنين ولا يجوز فيها ضرب الصبي، أما الفترة الثانية والتي يجوز فيها ضرب الصبي، وتبدأ من بلوغه العاشرة من عمره وتنتهي بالبلوغ، إذ يستطيع للمربي تأديب الطفل بالعقوبات البدنية بعد استنفاذ الوسائل الأخرى انطلاقاً من الحديث المتقدم: "**مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع**"[21].

ويذهب المختصين في علم النفس ينبهون على أن ضرب الطفل في مرحلة التمييز – وهي مرحلة المراهقة- تشكل خطرا عليه، أين يبدأ الطفل في هذه المرحلة بتكوين شخصيته، حيث دلت الدراسات إلى أن العدوانية لدى الأطفال ترتبط ارتباطا إيجابيا بشدة القسوة في العقاب والرفض وعدم التقبل أو الرضا من جانب الآباء عن سلوكيات الأبناء[22].

هذا وقد سكت المشرع الجزائري عن تحديد سن معينة لبدأ ممارسة التأديب في حق الطفل عن طريق الضرب، وإنما عالج المسألة من منظور عكسي حينما منع كل أشكال إيذاء الطفل دون السادسة عشر ما عدا الإيذاء الخفيف والذي لا يكون إلا بغرض التأديب كما سنرى، لكن دون تحديد سن معين لبدأ هذا النوع من التأديب إذ لا يعقل ويتصور أن يوقع إي إيذاء ولو خفيفا في حق طفل حديث العهد بالولادة.

20 بن يحي أم كلثوم، ضرب الأولاد للتأديب بين الضرورة والضرر دراسة فقهية قانونية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني رسالة الإسلام: http://fiqh.islammessage.com، تاريخ الإطلاه 11/ 2018/04.

21 - رواه أحمد ، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ، وهو صحيح.

22 - حاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص.35.

ثالثا: حسن النية في تأديب القاصر.

علاوة على أن يكون للتأديب سبب وجيه، وجب أن يستهدف الشخص من وراء استعمال الحق تحقيق الغاية التي تقرر من أجلها الحق، فإذا تبين أن مستعمله كان سيئ النية فإنه يسأل عن الجريمة التي ارتكبها، وبالمقابل، فإن المشرع الجزائري قد سكت عن هذه النقطة مكتفيا بالنص ولو بصفة ضمنية بأن لا وجه للتجريم في حالة تأديب القاصر طالما أنه حاصل في الحدود المتعارف عليها قانونا، وذلك كله في سبيل غاية تربوية.

على عكس ذلك نجد مثلا نص المادة 60 من قانون العقوبات المصري تنص صراحة على أنه:" لا تسري أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة وعملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة الإسلامية"، وفي تعليل المراد بهذه المادة أثناء مناقشتها بمجلس الشورى والذي وافق عليها بالإجماع، أن القصد من إيراد هذا النص هو أن يخرج من العقوبة من له الحق في تأديب الصغار كالوالد والوالدة والوصي لكونهم مخاطبين بحق التأديب المقرر بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية[23].

ولاريب في أن حق تأديب الطفل ليس بحق مطلق، بحيث يجب أن يشتمل على حسن النية وأن يستهدف التعليم والتأديب، وأن يكون بشروط ينبغي التقيد بها.

رابعا: وسيلة التأديب.

تضبط طريقة التأديب بشروط ينبغي التقيد بها من حيث الوسيلة المستخدمة بأن تكون بسيطة، ومن حيث عدم ترك الضرب لأي أثر أو جرح أو كسر، و تجنب الأماكن الحساسة من الجسم كالوجه. وفي المقابل يجوز ضرب الصغير ضربا خفيفا لا يترك أثرا في الجسم ولا يزيد عن ثلاث ضربات على أن يكون الضرب باليد وليس باستخدام السياط أو العصا[24].

وعموما فالعقوبة التي يجريها المربي للولد يجب أن تكون في مرحلتها الأخيرة، ومعنى هذا أن هناك مراحل من المعالجة والتأديب يجب أن يمر عليها المربي قبل اللجوء إلى الضرب لعلها تؤدي الغرض في تقويم اعوجاج الطفل، ولعلها تصلح من شانه، وترفع من مستواه الأخلاقي والاجتماعي، وتجعله إنسانا سويا[25].

الفرع الثالث: منع تجاوز حق التأديب أو العقاب في المؤسسات التعليمية الجزائري.

وإن كان المشرع الجزائري قد إذن بممارسة التأديب بقصد التهذيب والتعليم لكنه قيده بضوابط مصدرها الشريعة الإسلامية، فالتأديب من صلاحيات أحد الوالدين الشرعيين أو من يقوم مقامهما، كما يسمح للمعلم بإذن وليه، أو وصيه، ومن ثمة فلا مسؤولية على المعلم؛ ما استعمل هذا الحق مقيدا بالسلامة من أي ضرر

[23] - حمو بن إبراهيم فخار، ص.100.
[24] - عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات(القسم العام- الجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة،1994، ص.105.
[25]- عبد الله ناصح علوان، تربية الأولاد في الإسلام، الجزء الثاني، شركة الشهاب، الجزائر، ص.762.

أو تلف يؤدي إلى إيذاء الطفل المتمدرس إيذاء بالغًا فإذا خرج عن حدوده فإنه يعد تجاوزًا تطبق عليه أحكام المسؤولية الجنائية.[26]

وعليه دعت وزارة التربية الوطنية في الجزائر، كافة مديري المؤسسات التربوية، إلى عقد جلسات مع كافة العاملين بها لتحديد أدوارهم وتزويدهم بالنصوص القانونية المتعلقة بظاهرتي العقاب البدني والعنف اللفظي، وتحسيسهم بمسؤولياتهم والتبعات المترتبة عن مخالفتها للقضاء عليها، وذلك على خلفية شكاوى أولياء التلاميذ لاسيما في التعليم الابتدائي من تعرض أبنائهم للعقاب البدني أو العنف اللفظي، والذي بسببه كرهوا حتى التوجه إلى المدرسة، وتطبيقا للمنشور رقم 94/ 26 المؤرخ في 15 جانفي1994، المتعلق بمنع العقاب البدني، والتعليمة رقم 96 المؤرخة في 10 مارس 2009، المتعلقة بمحاربة العنف في الوسط المدرسي[27]، قد جاءت هذه الدعوى على اعتبار أن المفتشية العامة للبيداغوجيا على مستوى الوزارة قد تلقت بعض الشكاوى لأولياء التلاميذ لاسيما في التعليم الابتدائي من تعرض أبنائهم للعقاب البدني والعنف اللفظي، بحيث عبر عدد من الآباء بأن أبنائهم قد كرهوا المدرسة وأصبحوا يرفضون الذهاب إليها.

وشددت المفتشية، أنه وجب لفت الانتباه إلى أن هذا الأسلوب في التربية، مخالف تماما لكل النصوص المنظمة للحياة المدرسية، وللأسس النبيلة للمدرسة الجزائرية القائمة على مهمة أساسية، تتجلى خاصة في تربية التلاميذ على الأخلاق الفاضلة وتوجيههم إلى التحلي بالسلوكات القويمة والتواصل مع الآخرين في جو من الأخوة والتفاهم ومعرفة ما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات كما أن استعمال العقاب البدني والعنف اللفظي من أي كان تجاه الأطفال أسلوب يتنافى مع التربية[28].

كما شددت الوزارة على المفتشين بضرورة إشعار المفتشية العامة للبيداغوجيا عن طريق تقرير بكل حالة من الحالات المتعلقة بالعقاب البدني والعنف اللفظي تجاه التلاميذ التي تسجل على مستوى مقاطعاتهم التفتيشية. وأكدت الوصاية بأن أسلوب العقاب البدني لا يمكن تفسيره إلا كظاهرة سلبية تنجر عنها عواقب وخيمة على التحصيل الدراسي للتلاميذ، بل إن هذا الأسلوب هو أحد المسبّبات القوية للتسرب المدرسي، ومن أجل ذلك فلا بد على كافة الجماعة التربوية العمل الدائم على محاربته والتصدي له[29].

كما صدر عن وزارة التربية الوطنية القرار رقم 02/171 المتضمن منع العقاب والعنف اتجاه التلاميذ في المؤسسات التعليمية والذي نص المادة 07 منه:" تعتبر الأضرار الناجمة عن العقاب البدني خطأ

[26] - علي قصير، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة لسنة 2008، ص. 76 – 78.
[27] - النشرة الرسمية للتربية الوطنية، تصدر المديرية الفرعية للتوثيق التربوي، مكتب النشر، الجزائر، العدد 554، نوفمبر 2012، ص.23.
[28] - النشرة الرسمية للتربية الوطنية، المرجع نفسه، ص.23.
[29] - نشيدة قوادري، عقوبات مشددة ضد الأساتذة مستخدمي العنف في المدارس، موقع جريدة الشروق www.echoroukonline.com، تاريخ الاطلاع، 16/ 04/ 2018.

شخصيًا يتحمل الموظف المتسبب فيه كامل المسؤولية من الناحية المدنية والجزائية ولا يمكن لإدارة التربية أن تحل محل الموظف المعني في تحمل تابعتها"[30].

فهذا القرار يفهم منه أن المعلم الذي يتجاوز حدود التأديب يتابع طبقًا للقواعد العامة، أي أن الأخطاء المرتكبة من قبل الموظف والتي تتسم بطابع العمد أخطاء شخصية يتحمل هو مسؤوليتها الجنائية.

المبحث الثاني: حماية الطفل المتمدرس من الإيذاء البدني.

الإيذاء البدني للطفل المتمدرس هو كل سلوك يرمي إلى إلحاق الأذى والضرر الجسمي به، عن قصد وعمد من الأشخاص القائمين على رعايته، فقد تحدث الإساءة الجسمية باسم التأديب في المؤسسة التعليمية مرة واحدة، أو بشكل متكرر وتستمر لفترة شهور وهي تعبر عن سوء استخدام القوة ضد الطفل بطريقة تؤذيه وتضره جسميًا.[31]

ويعني به جرائم الضرب والجرح التي تحدث من الجاني قصد التأديب وغالبًا ما يكون الجاني ممن يملكون السلطة على الطفل وهذا النوع من الإيذاء البدني للطفل يتماثل مع ذلك الذي يتصور أن يرتكب ضد البالغ أيضًا وقد اهتمت الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الطفل بالإيذاء البدني وجرمته[32]، كما أن المشرع الجزائري عالج هذه المسألة في إطار عام ضمن أحكامه بحسب ما سنوضحه.

المطلب الأول: التحريم الدولي للإيذاء أو العقاب البدني ولو بقصد التأديب.

وجد جدال ونقاش كبير حول ما إذا كان العقاب الجسمي للطفل من الوالدين أو القائمين على تنشئته يمكن اعتباره إساءة للطفل أم غير ذلك، وفي الواقع هناك بعض القائمين على رعاية الطفل يفرطون في العقاب الجسمي له دون وضع قيود وضوابط لذلك، إذ يلجئون إلى ضرب الطفل على رأسه مما قد يسبب له ألم خطير وقد يستمر ذلك لفترة طويلة وتختلف أهداف الآباء اتجاه استخدام العقاب الجسمي مع أطفالهم فمثلاً قد يكون أحد أهداف الأسرة أن يكون الطفل مطيعًا، بينما أسرة أخرى تركز على الاستقلال الذاتي للطفل في اتخاذ القرارات وهناك أيضًا من الآباء من يفضلون التحدث مع أطفالهم عن التأديب والتهذيب والتأكيد على شرح أسباب ذلك للطفل ومناقشته وهناك الآباء الذين ينقلون ما قد تعلمون من أسرهم الشخصية إلى أطفالهم فكل أسرة تعكس غالبًا القيم الثقافية السائدة فيها.[33]

كما يعتبر العقاب الجسدي انتهاكا لحقهم في الحصول على حماية متكافئة بموجب القانون وفي كل منطقة من مناطق العالم ثمة حاجة لاتخاذ التدابير العاجلة لضمان الاحترام الكامل لحقوق جميع الأطفال الأصغر والأضعف بين جميع الأشخاص.[34]

[30] - قرار رقم 02- 171، المؤرخ في 01/ 06/ 1992، يتضمن منع العقاب البدني، والعنف تجاه التلاميذ في المؤسسات التعليمية.
[31] - طه عيد العظيم حسين، سيكولوجية العنف العائلي والمدرسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2007، ص.179.
[32] - محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص.83.
[33] - طه عبد العظيم حسين، المرجع السابق، ص.181.
[34] - دراسة الأمين العام للأمم المتحدة حول العنف ضد الطفل المبادرة العالمية لإنهاء كافة أشكال العقاب الجسدي ضد الأطفال، التقرير الخاص بالشرق الأوسط وشمال إفريقيا، القاهرة- مصر، 2005.

الفرع الأول: توصيات لجنة حقوق الطفل.

العنف الواقع على الأطفال يتسبب في معاناتهم من أضرار جسمية ونفسية طويلة الأمد، تؤدي إلى إضعاف قدرتهم على التعليم وممارسة النشاط الاجتماعي، وتجعل من الصعب عليهم تحقيق أداء جيد في المدرسة، وإقامة علاقات وثيقة وإيجابية مع الآخرين. كما أنهم قد يعانون من أعراض الضغوط الشديدة التي تعقب الصدمة والألم النفسي مثل التبول في الفراش والكوابيس والاكتئاب والقلق مما قد يدفعهم للانتحار أو تعاطي المخدرات والمشروبات الكحولية[35].

إزاء كل هذه المخاطر أصدرت لجنة حقوق الطفل توصية طلبت فيها إلى الدول الأطراف بالاتفاقية " أن تقوم على سبيل السرعة، بسن أو إلغاء ما يلزم من تشريعاتها بغية حظر جميع أشكال العنف، مهما كانت خفية، داخل الأسرة وفي المدارس، بما فيها العنف الذي يستخدم كشكل من أشكال التأديب، على النحو الذي تقتضيه أحكام الاتفاقية". كما اعتمدت تعليقها العام الأول بشأن "أهداف التعليم" والذي أكدت فيه على أن العقوبة البدنية لا تتوافق مع أحكام الاتفاقية:"...لا يجرد الأطفال من حقوقهم الإنسانية بمجرد عبورهم أبواب المدارس. وبناء عليه، يجب أن يوفر التعليم بطريقة تحترم الكرامة المتأصلة في الطفل وتمكنه من التعبير عن آرائه بحرية وفقا لأحكام الفقرة 1 من المادة 12، ومن المشاركة في الحياة المدرسية. كما يجب أن يقدم التعليم بطريقة تشجع عدم اللجوء إلى العنف في المدرسة"[36].

ولا ترفض اللجنة بأي حال من الأحوال المفهوم الإيجابي للتأديب؛ إذ يرتبط النمو السليم للطفل بما يقدمه له الوالدان وغيرهما من توجيه وإرشاد لازمين بما يتفق مع قدرات الطفل المتطورة لإعداده لحياة تتسم بالمسؤولية في المجتمع.

كما تسلم اللجنة بأن هناك ظروفا استثنائية يمكن أن يجابه فيها المدرسون وغيرهم، كالعاملين مع الأطفال في المؤسسات والأطفال الجانحين، سلوكا خطرا قد يسوغ اللجوء إلى حد معقول من القيود للسيطرة عليه، وفي هذه الحالة أيضا هناك فرق واضح بين استخدام القوة بداعي حماية الطفل أو الآخرين واستخدام القوة بهدف العقاب. ويجب في جميع الأحوال احترام مبدأ استخدام الحد الأدنى اللازم من القوة ولأقصر فترة زمنية ممكنة ويجب أيضا تقديم ما يلزم من ارشادات مفصلة وتدريب للتقليل إلى حد أدنى من الحاجة إلى استخدام القيود.

وعن العقاب البدني بالمدارس ترى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" أن العقاب البدني لا يتسق مع المبدأ التوجيهي الأساسي لقانون حماية حقوق الإنسان المكرس في ديباجة الإعلان

[35] - وضع الأطفال في العالم 2007، النساء والأطفال- العائد المزدوج للمساواة، تقرير منظمة الأمم المتحدة للطفولة(اليونيسيف)، ديسمبر 2006، ص24.

[36] - الوثيقة الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم 41، (A/63/41)، ص.21.

العالمي لحقوق الإنسان وكلا العهدين، وكرامة الفرد، فثمة أنماط أخرى من التأديب في المدرسة، كالإذلال على الملأ، قد لا تتسق مع الكرامة الإنسانية"[37].

الفرع الثاني: اتفاقية حقوق الطفل.

لحماية الطفل من كافة أعمال العنف نصت اتفاقية حقوق الطفل في المادة 19 على ضرورة حماية الطفل وعدم الاعتداء عليه، وعلى حق الطفل في الحماية من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية أو المعاملة المنطوية على إهمال أو استغلال إذ جاء فيها: (تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية أو الإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال وإساءة المعاملة أو الاستغلال بما في ذلك الإساءة الجنسية وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته).[38]

وإزاء هذا الرفض من جانب آليات حماية حقوق الإنسان ومن بينها لجنة حقوق الطفل، للعقوبة البدنية فقد أصدرت كثير من المحاكم الدستورية ومحاكم الدرجة العليا في بلدان كثيرة قرارات تدين فيها العقوبة التي تمارس ضد الأطفال في بعض الأماكن أو في جميعها.

كما اعترف عدد متزايد من الدول بأن مجرد إلغاء إباحة العقوبة البدنية أو أية دفوع قائمة هو إجراء غير كاف. فبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تنص التشريعات المدنية أو الجنائية لهذه الدول صراحة على خطر العقوبة البدنية وغيرها من ضروب العقوبة القاسية أو المهينة كي يصبح واضحا تمام الوضوح أنه لا يجوز قانونا ضرب الأطفال أو لطمهم أو صفعهم مثلما لا يجوز فعل ذلك مع الكبار، كما يجب تطبيق أحكام القانون الجنائي المتعلقة بالاعتداء على هذا الشكل من العنف، وذلك بصرف النظر عما سمي تأديبا أو عقابا معقولا[39].

المطلب الثاني: جريمة الإيذاء العمد الواقعة على الطفل المتمدرس في الجزائر.

تعتبر جرائم الإيذاء الجسدي أكثر الجرائم انتشارا ضد الأطفال، خاصة مع تزايد ظاهرة سوء معاملة الأطفال، لذلك جرم المشرع الجزائري جميع الأفعال التي يأتيها شخص على طفل والتي من شأنها أن تمس بسلامة جسده، وبالوظائف الطبيعية لأعضائه، ولوكان هذا الشخص ممن يوكل لهم تربية وتعليم هذا الطفل، وقرر لهم عرفا الحق في تأديبه، فإن تجاوز المدرس لحدود حق التأديب بإساءة معاملة الطفل سواء تمثلت هذه المعاملة في الضرب أو أفضت إلى الجرح وغيرهما من أفعال الإيذاء، أو وصلت حد التعذيب، هذا فضلا

[37] - نجوان الجوهرى، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الطفل على المستوى الدولي والإقليمي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص.136.
[38] - وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2010، ص.100-101.
[39] - نجوان الجوهرى، المرجع السابق، ص.138.

عن إيذائه نفسيا أو إهماله بإغفال العناية اللازمة له أو حرمانه من التغذية على نحو يعرض حياته أو صحته للخطر، يوجب مسألته وفقا لنص المادة 142 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل[40] والتي تنص على أنه:" يعاقب كل شخص يتولى رعاية الطفل داخل المؤسسات التربوية يستعمل العنف تجاه الطفل وفقا لأحكام قانون العقوبات" وبالرجوع لتلك الأحكام نجد نص المادة 269 من قانون العقوبات الجزائري تعاقب على كل فعل ينطوي على جرح أو ضرب أو منع الطعام أو العناية أو أي عمل من أعمال العنف أو التعدي الموجهة ضد قاصر لا يتجاوز 16 سنة.

الفرع الأول: ركان جريمة الإيذاء الواقعة على الطفل المتمدرس.

لا تقوم جريمة الإيذاء العمد الواقعة على الطفل المتمدرس إلا بتوفر أركانها المتمثلة في:

أولا: الركن المفترض.

يتطلب المشرع في بعض الحالات لقيام بعض الجرائم ضرورة توفر صفة في الجاني، أو المجني عليه أو ما يطلق عليه تسمية الركن المفترض، كما هو الحال في هذه الجريمة إذ لا بد لقيامها أن يكون المجني عليه طفلا لم يتجاوز من العمر 16 سنة، غير أن ما يؤخذ على نص المادة 269 من قانون العقوبات هوسن الضحية الذي لا يزال محل نظر، رغم التعديلات التي أدخلها المشرع الجزائري على قانون العقوبات؛ بموجب قانون حماية الطفل 15-12، ومصادقة الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل التي حددت سن الطفل بثماني عشرة سنة فالمفروض أن تمتد الحماية إلى هذا السن، وذلك إعمالا بالقاعدة الدستورية التي تنص على أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها تسمو على القانون[41]، طبقًا للمادة 150من الدستور الجزائري الحالي[42].

ثانيا: الركن المادي.

يتمثل الركن المادي للجريمة في نشاط الجاني، فتتحقق بكل فعل اعتداء ينصب على جسم المجنى عليه ويترك أثرا، فبحسب نص المادة269 من قانون العقوبات فإن جريمة الإيذاء الواقعة على الطفل تأخذ أربعة صور وهي على النحو التالي:

1- الجرح: لم يضع القانون تعريفا محددا له، وقد عرفه جانب من الفقه الجزائري بأنه:" تمزيق أو قطع في الجسم أو في أنسجته أيا كانت جسامته ولا عبرة بالوسيلة المستخدمة في إحداث الجرح[43]، فهو يتميز عن الضرب في أنه يترك آثار في الجسم دائمًا، كاستخدام المعلم للعصى في ضرب التلميذ أدت إلى جرحه، ويدخل ضمن الجرح الرضوض، القطوع التمزق العض، الحروق، الكسر، ولا فرق بين الجروح الداخلية والخارجية.

[40] - القانون 15-12، المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية عدد 39، بتاريخ 19/ 07/ 2015.
[41] - حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص.91.
[42] - المادة 150 من الدستور الجزائري.
[43] - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، دار هومه، الجزائر، 1996، ص.182.

2- الضرب: نسمى ضربا كل علامة أو أثر يحدث على جسم الإنسان بواسطة ضغط أو دفع حتى ولو لم يسبب هذا الضغط أو الدفع جروحا، تتطلب علاجا كاللطم بالكف أو بقبضة اليد وكالركل بالرجل، ونقصد بالضرب هنا الضرب الشديد والمبرح وهذا النوع من الإيذاء يكون ظاهريًا أي ماديًا مباشرًا وهو يترك آثار جسدية على الطفل وأحيانا لا يترك كما أن ممارسته قد تؤدي إلى القتل.[44]

وعادة ما يتطلب فعل الضرب الاستعانة بجسم خارجي عن مكونات الجسم المعتدى عليه، لتحقيق مادياته و خرق حالة السكون التي توجد عليها أنسجة الجسم[45].

3- منع الطعام عن الطفل : وهو ما يترتب عنه تعريض صحة الطفل للخطر، أضف إلى ذلك أن عبارة المنع والحرمان الواردة في نص المادة 269 تشير ولو ضمنيا بأن الجاني هو من الأشخاص؛ الذين يفرض عليهم القانون واجب تلبية حاجيات الطفل[46]، فلا يحق للمعلم أو ناظر المدرسة أو أي شخص آخر أن يمنع عن الطفل الوجبات التي تقدمها المدرسة للأطفال خصوصا إذا كان في مدرسة داخلية كنوع من أنواع التأديب أو العقاب مثلا.

4- أعمال العنف العمدية الأخرى: وسع المشرع الجزائري من دائرة الأفعال التي من شأنها إيذاء الطفل بموجب المادة 269 من قانون العقوبات حينما أضاف عبارة " أي عمل من أعمال العنف أو التعدي"، ويقصد بها تلك الأعمال التي تصيب جسم الضحية دون أن تؤثر عليه أو تترك أثرًا فيه كقيام المعلم بجذب ونزع شعر الطفل بالقوة ، أو أن يغلق عليه في خزانة أو غير ذلك من الأفعال التي من شأنها المساس بالسلامة الجسدية للطفل المتمدرس. مثل دفع التلميذ إلى أن يسقط أرضًا، جلب التلميذ أو جذبه من أذنيه أو لوي ذراعه.[47]

إلا أننا نشير إلى أن المشرع استثنى الإيذاء الخفيف من جرائم الإيذاء والمقصود بذلك الفعل الذي لا يعرض حياة الطفل و صحته للخطر كحق العائلة أو المجتمع ككل في ممارسة ما يسمى بالتأديب الجسماني، وإن بات من الضروري إعادة النظر في مفهوم تربية الأطفال بناء على التجاوزات التي من شأنها أن تحول دون نمو الطفل و ازدهار شخصيه[48].

---

[44] - بن قاسمي ضاوية، الأطفال والعنف العائلي، بين المستلزمات التربوية والتصدع الأسري، دراسة ميدانية في مصلحة الطب الشرعي لمستشفى مصطفى باشا الجامعي، 1996 – 1999، رسالة ماجستير في تخصص علم الاجتماع التربوي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، الدفعة 18 لسنة 2001 / 2002، ص.67.

[45] - محمد نجيب حسني، الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، السنة 27 ،1959، ص.577 .

[46] - حاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص.29.

[47] - بوجمعة لطفي، مداخلة في إطار التكوين المحلي المستمر للقضاة، محكمة قسنطينة، الإلقاء يوم 22 /02 /2010 منشورة في الموقع الإلكتروني التالي: http: //Safinaws.com ، تاريخ الاطلاع 11/ 04/ 2018.

[48] - كحلولة محمد، الحماية القانونية للطفل ضد المعاملات السيئة ذات الطابع الجسدي، مجلة العلوم القانونية والإدارية، تصدر عن جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد 2، سنة 2004، ص.06.

ثالثا: الركن المعنوي.

إن مساءلة الجاني عن جريمة الإيذاء تقتضي توافر قصد الإيذاء لدية، أي علم الجاني بماهية فعله مع اتجاه إرادته إلى إيذاء المجنى عليه، وعليه إذا انتفى القصد بانتفاء العلم والإرادة تنتفي المسؤولية الجزائية عن الجريمة جريمة الإيذاء الواقعة على الطفل بمعنى انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة، والمساس بالسلامة الجسدية للطفل.

الفرع الثاني: الجزاء المقرر لجريمة الإيذاء الواقعة على الطفل المتمدرس.

حرصا من المشرع الجزائري على السلامة البدنية الجسمية للطفل المتمدرس حدد عقوبة هذه الجريمة في حق الجاني إذا كان ممن له سلطة على الطفل أو من يتولون رعايته كالمعلم أو حتى أحد أصوله، بالحبس من 03 إلى 10 سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100000 د.ج[49] في الحالة التي لم ينشأ عن إعمال العنف؛ مرض أو عجز كلي لمدة لا تتجاوز 15 يوما[50].

أما إذا تجاوزت مدة العجز 15 يوما أو إذا وجد سبق إصرار أو ترصد، فإن العقوبة تصبح السجن من 05إلى 10 سنوات[51]، وإذا ترتب عن أعمال العنف عاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤبد،[52] .

بناء على ما ورد في نص المادة 269 والنصوص ذات الصلة نجد أن وصف الجريمة يختلف من جنحة إلى جناية، مما يوضح لنا سياسة المشرع الجزائري في التعامل مع هذه الجريمة من حيث ظروف ارتكابها وصفة مرتكبها، فصفة الجاني كونه معلم أو مربي للطفل تجعل منه ظرفا مشددا ترتفع معه عقوبة الجريمة.

وليس من الضروري أن ترتكب أعمال العنف العمدي لمدة معينة أو على سبيل الدوام بل يكفي فعل واحد لتكوين الجريمة سواء تعلق الأمر بالضرب أو الجرح أو بأعمال عنف أخرى ويتمثل العنصر القصدي هنا في إرادة إحداث الألم للطفل وتخرج عن ذلك الأفعال غير الإرادية.[53]

فالطفل لصفته البشرية يستفيد دون شك من الحماية الجنائية المقررة للسلامة الجسدية للإنسان ومع ذلك فإن المهتمين بشؤون الطفل يؤكدون على أن هذا الأخير يتعين أن يتلقى حماية جنائية خاصة نتيجة ضعفه البدني الذي من شأنه أن يعيقه عن الدفاع عن نفسه.

---

[49] - المادة 1/272 الشطر 1 من قانون العقوبات الجزائري.

[50] - في حين تحدد هذه العقوبة بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 5000 د.ج في حق كل جان أخر لا يملك هذه السلطة يقوم بالاعتداء على الطفل بإحدى الأفعال التي أشرنا لها سابقا. المادة 269 من قانون العقوبات الجزائري.

[51] - المادة 272 /2 من قانون العقوبات الجزائري، في حين تكون العقوبة الحبس من 03 إلى 10 سنوات وغرامة من 5000 إلى 6000 د.ج في حق الأشخاص الأخرين، حسب المادة 270 من قانون العقوبات الجزائري.

[52] - المادة 270 من قانون العقوبات الجزائري، في حين لا تتجاوز العقوبة السجن من 10 إلى 20 سنة في حق أي شخص آخر يقوم بالاعتداء على الطفل.

[53]- بن الشيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال الطبعة الخامسة لسنة 2006، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ص.77.

الخاتمة:

إن كل الدراسات التي تناولت الحياة المدرسية، تؤكد على أن العملية التربوية تقوم على أساس التحفيز والثقة والاحترام المتبادل بين مختلف الأطراف داخل المؤسسة التربوية، كما أن استعمال العقاب البدني والعنف اللفظي من أي كان اتجاه التلاميذ أسلوب يتنافى مع التربية، لأن العقاب البدني قد يحدث أضرارا جسدية وعاهات قد تمتد مدى الحياة، وانعكاسات سلبية على التحصيل الدراسي، كما يولد لدى التلميذ الكراهية والتحفز الدائم للانتقام، والتعبير عن سخطه وغضبه بأشكال مختلفة، كتخريب ممتلكات المؤسسة والشجار مع زملائه، بل والتجرؤ على العاملين في المؤسسة، والاعتداء في بعض الأحيان على أساتذته.

وعليه تعد مسالة حماية الطفولة في الوسط المدرسي من المسائل الجوهرية خاصة وأن الطفولة عموما تتميز بالضعف والعجز من إشباع الحاجات وتقدير المسؤوليات وحاجتها المطلقة لمن يأخذ بيدها ويشبع حاجاتها ويقر حقوقها ويضمن تطبيقها.

من خلال دراستنا لموضوع الحماية الجنائية لحق الطفل في سلامته البدنية داخل المؤسسة التعليمية، نستنتج أن المشرع الجزائري وفر الحماية للطفل في كافة مراحل حياته الدراسية الأساسية وهي المرحلة التي لا يتجاوز فيها الطفل سن السادسة عشر، حيث جرم كل الأفعال سواء كانت مادية أو معنوية والتي من شأنها إيذاء الطفل والمساس بسلامته الجسدية.

كما أن الجزائر عملت على موائمة تشريعاتها وفقا لتوصيات لجنة حقوق الطفل حيث عملت على إصدار العديد من المراسيم والمنشورات والتعليمات الخاصة بالتشريع المدرسي والتي تمنع وتنبذ العنف داخل المدارس، وهذا تماشيا مع ما سنته اتفاقية حقوق الطفل في هذا المجال.

لكن بالرغم من المجهودات الكبرى التي بذلتها الجزائر سواء على المستوى القانوني أو المؤسساتي من أجل حماية الطفولة في المؤسسات التعليمية فإن نسبة مهمة من الأطفال تبقى لا تزال تتعرض لكافة أشكال سوء المعاملة والممارسات المحطة بالكرامة الإنسانية من عنف بدني ونفسي.

لكن مع ذلك يبقى الاهتمام الرسمي بوضعية الطفل ضحية سوء المعاملة داخل المؤسسة التعليمية دليل قوي على الرغبة في الإصلاح لمواجهة الظاهرة التي أصبحت تشكل وصمة العار الأكثر حساسية ومرارة في جبين المجتمع الجزائري.

لكن هذا الاهتمام وحده يبقى غير كفيل بتحقيق العرض المنشود ما لم يتم تفعيله بخطوات جريئة، حيث ندعو المشرع إلى ضرورة النص على الحق في التأديب بنص واصح وصريح، وكذلك التدخل لتحديد السن القانونية أو المرحلة العمرية التي يجوز فيها ممارسة هذا الحق على الطفل هذا من جهة.

ومن جهة أخرى ندعو إلى نشر ثقافة التسامح ونبذ العنف، و نشر ثقافة الإنصات و التواصل بين التلاميذ والقائمين على العملية التعليمية.

مراجعة نظام التأديب المدرسي ليصبح نظام تعديل سلوكي وقائي لا عقابي، والتكثيف من حصص الإصغاء.. وتعزيز ثقة الطالب بنفسه وتوعيته بالجوانب الإيجابية لديه.

المراجع:

الكتب:

1 - محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض المملكة العربية السعودية، 1999.

2- مجدي أحمد محمود إبراهيم وآخرون، العنف في المدرسة العربية (دراسة حالة)، سلسلة دراسات المشكلات السلوكية في المدارس والجامعات العربية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2009.

3- جمال الدين محمد ابن منظور، لسان العرب، المجلد التاسع، دار صادر، بيروت 1968.

4- ابراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، قطر، 1985.

5- السكري أحمد شفيق، قاموس الخدمة الاجتماعية، والخدمات الاجتماعية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000.

6- إيهاب عيسى المصري، طارق عبد الرؤف محمد، العنف المدرسي(مفهومه- أسبابه- علاجه)، الطبعة الأولى، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2013.

7- نبيل عبد الهادي، مقدمة في علم الاجتماع التربوي، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

8- سميرة أحمد السيد، علم اجتماع التربية، دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة، 1998.

9- عبد الحميد محمد علي، التسرب التعليمي، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى،2009.

10- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، 2002.

11- علي عبد القادر قهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية 2002.

12- عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات(القسم العام- الجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة،1994.

13- عبد الله ناصح علوان، تربية الأولاد في الإسلام، الجزء الثاني، شركة الشهاب، الجزائر.

14- النشرة الرسمية للتربية الوطنية، تصدر المديرية الفرعية للتوثيق التربوي، مكتب النشر، الجزائر، العدد 554، نوفمبر 2012.

15- وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2010.
16- طه عيد العظيم حسين، سيكولوجية العنف العائلي والمدرسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2007.
17- طه عيد العظيم حسين، سيكولوجية العنف العائلي والمدرسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2007.
18- نجوان الجوهرى، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الطفل على المستوى الدولي والإقليمي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
19- نجوان الجوهرى، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الطفل على المستوى الدولي والإقليمي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
20- بن الشيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال الطبعة الخامسة لسنة 2006، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر.
21- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، دار هومه، الجزائر، 1996.

المقالات

1-كحلولة محمد، الحماية القانونية للطفل ضد المعاملات السيئة ذات الطابع الجسدي، مجلة العلوم القانونية والإدارية، تصدر عن جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد 2، سنة 2004، ص.06.

2-محمد نجيب حسني، الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، السنة 27 ،1959، ص.577 .

3-محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مجلة القضاة، تصدر عن نادي القضاة، القاهرة، دون سنة نشر، ص.181.

4- بن يحي أم كلثوم، ضرب الأولاد للتأديب بين الضرورة والضرر دراسة فقهية قانونية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني رسالة الإسلام: http://fiqh.islammessage.com، تاريخ الإطلاه 11/ 2018/04.

5-نشيدة قوادري، عقوبات مشددة ضد الأساتذة مستخدمي العنف في المدارس، موقع جريدة الشروق www.echoroukonline.com، تاريخ الاطلاع، 16/ 04/ 2018.

5- بوجمعة لطفي، مداخلة في إطار التكوين المحلي المستمر للقضاة، محكمة قسنطينة، الإلقاء يوم 22 /02 /2010 منشورة في الموقع الإلكتروني التالي: http: //Safinaws.com ، تاريخ الاطلاع 11/ 04/ 2018.

أشغال الملتقيات

1-كابويا رشيدة، مسؤولية الأسرة والمدرسة، ورقة بحثية قدمت ضمن الملتقى الدولي حول الحماية الجنائية للطفل، المنظم من قبل مخبر القانون والمجتمع، جامعة أدرار، الجزائر، يومي 10 و11 نوفمبر 2013، ص.157.

الرسائل والمذكرات

1-حمو بن ابراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، والقانون المقارن، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014/ 2015.

2-علي قصير، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة لسنة 2008.

3-حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان، الجزائر، 2009/ 2010.

4-بن قاسمي ضاوية، الأطفال والعنف العائلي، بين المستلزمات التربوية والتصدع الأسري، دراسة ميدانية في مصلحة الطب الشرعي لمستشفى مصطفى باشا الجامعي، 1996 - 1999، مذكرة ماجستير في تخصص علم الاجتماع التربوي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، الدفعة 18 لسنة 2001 / 2002، ص.67.

النصوص القانونية

1- الأمر 66- 156، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، الصادر في الجريدة الرسمية رقم49، الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966.

2- القانون 15-12، المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية عدد 39، بتاريخ 19/ 07/ 2015.